وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١١٩٧٦ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن إنشاء قسمى شرطة

ميناء مارينا طابا وميناء إدكو للغاز المسال

بمصلحة أمن الموانى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إنشاء بعض الموانى السياحية ومنها إنشاء مارينا طابا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن إنشاء ميناء تخصصى لتصدير الغاز الطبيعى المسال على ساحل خليج أبو قير البحرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة أمن الموانى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة فى بعض الوظائف وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٩٤٧ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن اعتبار كل من مارينا الغردقة لليخوت ، مارينا طابا ، مارينا وادى الدوم السياحية ، مارينا مرسى غالب ، مارينا الجونة منافذ جديدة لدخول جمهورية مصر العربية والخروج منها بشكل قانونى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧٤٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اعتبار ميناء إدكو للغاز المسال منفذاً شرعياً للدخول والخروج من جمهورية مصر العربية بشكل قانونى ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الترخيص للشركة المصرية للغاز الطبيعى المسال بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة الخاصة بإدكو البحيرة ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار مارينا طابا هايتس دائرة جمركية مؤقتة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٥/٦/٢٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُنشأ بمصلحة أمن الموانى كلا من القسمين التاليين :

* قسم شرطة ميناء مارينا طابا :

يتبع إدارة شرطة موانى طابا ، ويضم وحدات (العمليات - البحث الجنائى - الشئون الإدارية والمالية - التصاريح والتراخيص - المفرقعات - المسطح المائى) .

* قسم شرطة ميناء إدكو للغاز المسال :

يتبع إدارة شرطة موانى الإسكندرية ، ويضم وحدات (العمليات - البحث الجنائى - الشئون الإدارية والمالية - المفرقعات) .

وينهض كلا من القسمين المذكورين (بالميناء نطاقه) بذات اختصاصات الفروع الجغرافية المماثلة له المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩١ بشأن إعادة تنظيم مصلحة أمن الموانى وتعديلاته .

مادة ٢ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ومرفق بيان بالمقررات الوظيفية ، ويلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٦/٢٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى